Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لا موتا حقيقيا ، وصب الماء على جسمه ينبهه من إغمائه ، حتى لا يدفن وهو حى مغمى عليه، فلا يتنبه إلا فى القبر بعد أن يهال عليه التراب ، ويقاسى من الألم فى ذلك ما يقاسى ، إلى أن يموت اختناقا فى قبره .

أما الغسل المسنون فمنه غسل صلاة الجمعة ، فيسن لها ولو لم يكن هناك سبب يوجبه مما سبق فى الغسل ، اهتماما بهذه الصلاة التى اعتنى الشارع بها ،وأوجب فيها من الخطب على المنبر مالم يوجبه فى غيرها ، فيكون اجتماعها أهمّ من الاجتماع لغيرها من الصلوات، كما سيأتى فى الكلام على صلاة الجمعة فى فصل الصلاة .

ولا يهمنا هنا تفصيل الكلام على الغسل المسنون ،لأن الشارع لم يطلبه قبل الصلاة إلا لأن له فائدة فى ذاته ، كما سبق فى الكلام على الطهارة إجمالا ، وقد قصد الشارع بهذا لفت المسلم إلى فائدته ليتخذه عادة له،ولا يقتصر أمره على الصلاة، وليعرف أن الطهارة والنظافة مطلقا من الإيمان .